

# بُخْتِيسَةُ الْبَاهِجَاتِ

عن حمل الموارث المعروفة بالأرجوزة الرحبية

في

علم الموارث والقراض

على المذاهب الأربعة

ألفه

موفق الدين أبو عبيد الله

محمد بن علي بن محمد بن إسحاق

الفقيه الفرضي السافعي المتوفى في ٥٧٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م

تَعَامُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ

[حديث شريف]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ بِذِكْرِ خَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى  
(فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى  
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ  
(مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَاللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ  
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِغَاثَةَ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِثْمِ  
عَنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَّضِيِّ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْعَرَضِ  
عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَأْسَمِي فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعَى  
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ  
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ  
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لِأَمْحَالِهِ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ  
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَوْرَاضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا  
فَسَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنِ إِيجَازٍ مُّبْرَأً عَنِ وَصْمِهِ الْأَلْمَازِ  
( بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ )

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ  
وَمِنْ نِكَاحٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْعَوَارِثِ سَبَبٌ  
( بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ )

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ  
رِقٍّ وَقَتْلٍ وَأَخْتِلَافِ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ  
( بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرَّجَالِ )

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ  
لِلْإِبْنِ وَالْأَبْنِ مَهْمَا تَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
وَالْأَخُ مِنْ أَى الْجِهَاتِ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ  
وَمِنْ الْأَخِ الْمَذَلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكْذِبِ  
وَالْعَمُّ وَأَبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِدَى الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ  
وَالرَّوْجُ وَالْمَعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هُوَ الْوَلَاءُ  
( بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ )

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أُنثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتِ وَيَدُنْ ابْنِ وَأُمِّ مُشْفِقَةٍ وَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَمُعْتَقَةٍ  
وَالْأُخْتِ مِنْ أَىِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتِ \*  
( بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى )

وَأَعْلَى أَنْ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَمَصِيبٌ عَلَى مَا قَسِمَا  
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لِأَفْرَاضِ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبِئْتَةُ  
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثَّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ  
\* وَالثَّلْثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ  
( بَابُ النُّصْفِ )

وَالنُّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ  
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ  
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ أَنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَبِ  
( بَابُ الرَّبْعِ )

وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ  
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا  
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَيْنِ يُعْتَمَدُ

حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

( بَابُ الثَّمَنِ )

وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ  
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ وَلَا تَطُنُّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

( بَابُ الثَّلَاثِينَ )

وَالثَّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمًّا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا  
وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِنِّ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّمِّ  
وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ مَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ  
هَذَا إِذَا كُرِيَ لِأُمِّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلْ بِهَذَا تَصْبِيحًا

( بَابُ الثُّلُثِ )

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَأَوْلَادُ  
كَأَنَّيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ  
وَلَا ابْنَ ابْنِ مِمَّا أَوْ بِنْتَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ  
وَمَا كَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا  
وَهُوَ لِلْإِنْتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ  
وَمَا كَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا  
وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو هَدَدٍ  
حُكْمُ الدُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاتِ  
فَقَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَنَتْهُ  
فَثَلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَرْتَبُ  
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْمُلُومِ قَاعِدًا  
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِتَبْيِيرِ مَيْنِ  
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

( بَابُ الشُّدُسِ )

وَالشُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْمَدَدِ . أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدٍّ  
وَالْأُخْتِ بِنْتِ ابْنِ ثَمَّ الْجَدَّةُ . وَوَلَدِ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِيْدَةِ  
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَالِدِ . وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ  
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الَّذِي . مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي  
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِنْتَيْنِ . مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَتَسْ هَذَيْنِ  
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ . فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمُدَّهُ  
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ . لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةٌ  
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ . فَالْأُمُّ لِلثَلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ  
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَا بِالْأَبِ . فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبٍ  
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي . مُكْمَلِ الْبَيَانَ فِي الْحَالَاتِ  
وَبِنْتُ ابْنٍ تَأْخُذُ الشُّدُسَ إِذَا . كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدِي

وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي

بِالْأَبَوَيْنِ ، يَا أَخِي أَذَلَّتْ . \*

وَالشُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ . وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمٍّ وَأَبٍ

وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ الشُّدْبَسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى  
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ  
فَالشُّدْسُ يَبْتَنُّنَ بِالسُّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبِ بَعْدَى وَسُدْسًا مَلَبَّتْ  
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوبَانِ  
لَأَنْسَقُطُ الْبَعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ  
وَكَأَنَّ مَنْ أَدَّتْ بغيرِ وَارِثٍ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ  
وَتَسْقُطُ الْبَعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ

فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْتُ لِي حَسْبِي  
وَقَدْ تَنَاهَيْتُ قِسْمَةَ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ  
(بَابُ التَّعْصِيبِ)

وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ  
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي  
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْمُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةَ  
كَأَبٍ وَالْجَدِّ وَحَسَدِ الْجَدِّ وَالْأَبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبَعْدِ  
وَالْأَخِ وَأَبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُتَّقِ ذِي الْإِنْعَامِ

وَهَكَذَا بَنُوهُمْ أَجْمَعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَيْمًا  
وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ  
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأَمِّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْنَى بِشَطْرِ النَّسَبِ  
وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُصَبَّأْنِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ  
وَالْأَخْوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ فَوْنٌ مَعَهُنَّ مُمَّصَبَاتٌ  
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ  
( بَابُ الْحُجْبِ )

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ  
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَتَسْنَ مَا أَشْبَهَهُ  
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا  
وَتَسْقُطُ الْأَخْوَةُ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَبُ الْأَذَى كَمَا رُوِيَ  
أَوْ بَيْنِي الْبَيْنِ كَيْفَ كَانُوا سَيَانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ  
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِنْقِاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى أَحْتِيَاطِ  
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي  
ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَا فَتَى  
إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذُّكْرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

وَمِثْلَهُنَّ الْأَخَوَاتُ الَّتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ  
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ التَّوَاكِفَا  
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالنَّصَبِ مَن مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ  
(بَابُ الْمَشْرَكَةِ)

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمَّ وَرِثَا وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثَّلَاثَا  
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ وَأَبِ وَأَسْتَفْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصَبِ  
\* فَاجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ  
وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرَكَةُ  
(بَابُ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ)

وَبِتَّيْدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا  
قَالِقٍ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمَا وَأَجْمَعُ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمًّا  
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْجِدَّ ذُو أَحْوَالٍ أَنْبِيكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي  
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى  
فَتَاوَرَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا  
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ فَانْقَعُ بِإِضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ

وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ  
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ تَنْقُصُهُ عَنِ ذَاكَ بِالْمُزَاجِمَةِ  
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عِنْدَهَا نَازِلًا بِمَحَالٍ  
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمُ  
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْتَجِبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا  
وَأَحْسِبُ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَأَرْفُضُ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ  
وَأَحْكُمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ  
وَأَسْقِطُ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ حُكْمًا بِمِثْلِ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ  
(بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ)

وَالْأُخْتُ لَا فَرُضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فَيَا عِدَا مَسْأَلَةَ كَلِّهَا  
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَمِمَّا تَمَامُهَا فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَانِيًا  
تُعْرَفُ بِأَصْحَابِ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بَأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةً  
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهَا

حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْتَمِلَةِ

ثُمَّ يَمُودَانِ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ

كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاطِقَهُ

(بَابُ الْحِسَابِ)

وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ  
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلَ  
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنِ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ  
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ  
وَبِمَذَاهِبِهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لِأَعْوَالٍ يَعْرِوُهَا وَلَا أَنْتِلَامُ  
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى وَالثَّلَاثُ وَالرَّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ  
وَالثَّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْخَدْمُ  
أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عِشْرُونَ يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ  
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ  
فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عِقْدَ الْعَشْرَةِ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ  
وَتَنَاقِضُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ فِي الْعَوَالِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ  
وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ بِشُمْنِهِ فَأَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ  
وَالنُّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النُّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمَ إِتْنَانِ  
وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ وَالرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونِ  
وَالثَّمْنُ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ

لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ ثُمَّ أَسْأَلُكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِيحٌ  
فَأَعْطِ كَلًّا مَهْمَةً مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوَلِهَا

(بَابُ الشَّهَامِ)

وَإِنْ تَرَ الشَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رَسِمُ  
وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ

بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ .

وَأَزِدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَفِّقُ وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاقِقُ  
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَأَطْرَحِ الْمِرَا  
وَإِنْ تَرَ الْكَمْرَ عَلَى أَجْناسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ  
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ  
مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ  
\* وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ  
فَتُخَذُ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا وَتُخَذُ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا  
وَأَضْرِبُ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوَافِقِ وَأَسْأَلُكَ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرِيقِ  
وَتُخَذُ جَمِيعَ الْقَدَدِ الْمُبَايِنِ وَأَضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَحْفَظْنَاهُ وَأَخَذَرُ هُدَيْتَ أَنْ تَرِيغَ عَنْهُ  
وَأُضْرِبُهُ فِي الْأَسْلِ الَّذِي تَأْمَلًا وَأُحْصِي مَا أَنْضَمَّ وَمَا تَحْصَلًا  
وَأَنْسِبُهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَبِحَ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ  
فَهَذِهِ مِنْ الْحِسَابِ جُلُّ يَأْتِي عَلَى مِثَالَيْنِ الْعَمَلِ  
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ فَاقْنَعْ بِمَا يُبَيِّنُ فَهُوَ كَافٍ  
(بَابُ الْمُنَاسَخَةِ)

وَأِنْ يُمْتِ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ

فَصَحَّحَ الْحِسَابَ وَأَعْرَفَ سَهْمَهُ  
وَأَجْعَلَ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ يُبَيِّنُ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدَّمْنَا  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ

فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ

وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَاقَفَتْ السُّهُامَا فَخُذْ هُدَيْتُ وَفَقَّهَا تَمَامًا  
وَأُضْرِبُهُ أَوْ جَمِيعَهُمَا فِي السَّابِقَةِ  
وَكَلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الدَّانِيَةِ  
وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السُّهُامِ  
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ  
فَارْزُقْ بِهَا رُتْبَةً فَضْلٍ شَانِعَةٍ

(بَابُ الْخُنْفَى الْمُشْكِلِ)

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْفَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ  
فَأَقْسِمُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ تَحْتَظُّ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالثَّبِينِ  
وَأَحْكُمُ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْفَى إِنْ ذَكَرَ أَيْكُونُ أَوْ هُوَ أُنْفَى  
وَمَهْكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْجَمَلِ فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ  
(بَابُ الْغَرَقِيِّ وَالْمَهْدِيِّ وَالْحَرَقِيِّ)

وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهَيْدَمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَادِتٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ  
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ  
وَعُنْدَهُمْ كَانَهُمْ أَجَانِبُ

فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الْمَنَائِبُ

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا  
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النِّعَمِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ  
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ  
وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَاوَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ  
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالنَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمْطَفِيِّ الْكَرِيمِ

(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الْأَنَامِ - الْمَأْتِبِ وَآلِهِ الْفُرُّ ذَوِي الْمَنَائِبِ  
وَصَحْبِهِ الْأَمَّاجِدِ الْأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَكَّابِرِ الْأَخْيَارِ

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَمَّ طَبْعُ كِتَابِ (بَيْتِةِ الْبَاحِثِ) مَصْحُحاً بِعَمْرِوقِ ٩

أحمد سعد علي

أحد علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

القاهرة في يوم الاثنين ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨ هـ / ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

تخرج للمجاهدين :-

